الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الاخوة منتوري 1

كليـــــة الحقـــوق

قســـم القـــانون العـــام

# محاضرات في مقياس النشاط الاداري

## لطلبة السنة الاولى المجموعة- و-

من اعداد الدكتور ع.بوقريط

السنة الجامعية 2023/2022

# اساليب تسيير المرافق العامة

تتنوع طرق تسيير المرافق العامة وتتمثل في مايلي

1 التسيير المباشر

2 المؤسسة العمومية

3 الإيجار

4 عقد الامتياز

5 الوكالة المحفزة

## 1. التسييـــر المباشـــر

ويقصد به ان تقوم الدولة او هيئتها بإدارة المرفق بنفسها مستعملة في ذلك اموالها وموظفيها ومستخدمة وسائل القانون العام وهذه الطريقة هى اقدم الطرق في ادرة المرافق العامة اطلاقا وقد لازمت الدولة منذ ظهورها وتدار بها جميع المرافق الادارية لان نشاطها لا يستهوي الافراد وعادة ما يعزفون ويمتنعون عن القيام به لأنه لا يدر عليهم ربحا خلافا لنشاط المرافق الاقتصادية.

الا ان التسيير المباشر للمرافق الادارية لا يمنع من استخدامه في تسيير المرافق الاقتصادية و التجارية الصناعية سواء كانت تابعة للدولة او الجماعات المحلية ادا رأت هذه الاخيرة مصلحة في ذلك.

مما تقدم ذكره يتضح ان ان التسيير المباشر للمرفق العام لا يتمتع با لشخصية المعنوية بحيث تتولى الادارة سواء كانت ادارة مركزية كالوزارات او ادارة محلية كالبلديات القيام بالنشاط بنفسها ولحسابها فتتولى تنظيم المرفق وتشغيل وتعيين موظفيه وتمويله وتتحمل مخاطر التشغيل والمسؤولية عن الاضرار التي يسببها المرفق للغير في علاقة مباشرة بالمنتفعين بخدمات المرفق العام الذي تسيره مباشر ،ويترتب على ذلك النتائج التالية

- موظفو المرفق المسير مباشرة هم موظفون عموميون يخضعون لقانون الوظيفة العامة

- تعتبر املاك المرفق العام املاكا عمومية
- القرارات التي تصدر من المرفق العام قرارات ادارية
- العقود التي تبرمها عقود ادارية
- القضاء الاداري هو المختص بالمنازعات المتعلقة بها
- يعتمد في تمويل هذه المرافق على الميزانية العامة للدولة او الجماعات المحلية ومن ثم تخضع لقواعد المحاسبة العمومية للرقابة على المالية العامة.

2. المؤسسة العموميةEtablissement public

المؤسسة العامة هي شخص معنوي عام الهدف من انشائها هو التسيير المستقل والمتخصص للمرفق العام الى جانب الدولة والجماعات المحلية وتتميز المؤسسة عن الاسلوب الاول ان المؤسسة العامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتعتبر قراراتها قرارات ادارية وعمالها موظفون عموميون لا اجراء وأموالها اموالا عامة ويترتب على استقلالية المؤسسة العمومية مايلي

- ان تكون لها ذمة مالية مستقلة عن الدولة
- ان يكون لها حق التعاقد
- ان يكون لها اهلية التقاضي
- ان تتحمل نتائج اعمالها وتسال عن الافعال الضارة التي قد تلحق بالغير

انواع المؤسسات العامة

ان تنوع نشاط ومجالات تدخل الدولة يقتضي تنوع اشكال المؤسسات العامة منها الكلاسيكية ومنها ما ظهر حديثا لتخصص بعض المرافق العامة لذلك لا تتخذ المؤسسات العامة شكلا واحد بل يختلف شكلها حسب طبيعة النشاط.

1 المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري EPA

المؤسسة العمومية هي المؤسسة التي تمارس نشاطا له طبيعة ادارية محضة تتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة بعض مرافقها الادارية من خلال اعطائها الشخصية المعنوية وتخضع للقانون العام وقد استعملت الجزائر هذا النوع من التسيير بشكل واسع منذ الاستقلال

بشكل واسع والأصل في عمل هذه المؤسسات هو مبدأ المجانية مال م تقر النصوص الخاصة خلاف ذلك ومن امثلة ذلك الديان الوطني للخدمات الجامعية والمستشفيات.

2 المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري EPIC

عندما ازداد تدخل الدولة وتطور دورها تبين ان المؤسسات العمومية الادارية التقليدية لم يعد يتماشى والمهمة الجديدة للدولة فتم الجوء للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وتتميز بمجموعة من الخصائص نجملها فيا يلي

- نشاطها تجاري وصناعي يهدف لتحقيق الربح
- تخضع للقانون العام في علاقتها مع الدولة وتخضع في علاقتها مع الغير للقانون الخاص
- من حيث مستخدميها فهم يخضعون لقانون العمل
- ميزانيتها مستقلة كليا وتخضع للقانون التجاري
- القضاء العادي هو المختص

3. تفويض المرفق عن طريق عقد الايجار

لم تكن الاساليب التقليدية كافية لمواكبة التطورات الحاصلة مما استلزم استحداث اساليب جديدة لإدارة المرافق العامة عن طريق تفويضها للخواص وهذا ما دفع المشرع الجزائري بتنظيم ذلك بموجب احكام المرسوم الرئاسي 247.15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بحيث يمكن تعريف تفويض المرفق العام على انه عقد يقوم بمقتضاه شخص معنوي عام يسمى المفوض بمنح تسيير مرفق عام لشخص خاص سواء كان طبيعي او معنوي ويتم التكفل باجر المفوض له بصفة اساسية من استغلال المرفق

يعرف عقد الايجار على انه ذلك الاتفاق الذي يكلف بموجبه شخص عمومي يسمى المؤجر شخص اخر يسمى المستأجر باستغلال مرفق عمومي لمدة معينة مع تقديم المنشات والأجهزة ويقوم المستأجر بتسيير المرفق العام مستخدما عماله وأمواله ويتقاضى مقابل مالي محدد يدفعه المنتفعين من المرفق في شكل اتاوات وذلك شرط ان يدفع المستأجر مساهمة مالية للشخص المعنوي ولقد عرفته المادة 210 الفقرة الثانية على انه عقد تعهد بمقتضاه السلطة المفوضة للمفوض له تسيير المرفق وصيانته

باسمه وبأمواله وتحت مسؤوليته لقاء اتاوي محددة يتحصل عليها من مستعملي المرفق العام.

ويستعمل هذا الاسلوب في الجزائر خاصة على مستوى الجماعات المحلية بحيث يمكن للبلدية كراء املاكها ولاسيما منها المنشات والتجهيزات وذلك عن طريق المزايدة مثل كراء الاسواق كراء اماكن الركن كراء المسابح البلدية.

## 4. عقـد الامتيـــاز

يقصد بعقد الامتياز ان تعهد الدولة او الولاية او البلدية الى احد الافراد او اشخاص القانون الخاص بإدارة مرفق اقتصادي واستغلاله لمدة محدودة وذلك عن طريق عمال وأموال يقدمها الملتزم وعلى مسؤوليته وفي مقابل ذلك يتقاضى رسوما يدفعها كل من انتفع بخدمات المرفق ومثل طلك ان تعهد الدولة لأحد الافراد استغلال خدمات توزيع المياه او استغلال البترول او استغلال ميناء او منطقة حرة ولقد اعتبر القضاء الفرنسي عقد الامتياز بأنه عقد اداري من نوع خاص موضوعه ادارة مرفق عام يتعهد بمقتضاه الملتزم وعلى نفقته وتحت مسؤوليته وبتكليف من الدولة او احد هيئاتها بالقيام بنشاط معين وخدمة محددة والحصول على مقابل من المنتفعين ويترتب على عقد الامتياز اثار بالنسبة للملتزم والإدارة

### اولا الاثار بالنسبة للملتزم

1 التنفيذ الشخصي للالتزام

يلزم المتعاقد مع الادارة بان يعمل شخصيا على تنفيذ ما تعهد به وفي حالة اخلاله بالتزاماته تقع عليه المسؤولية كاملة وهذا يمنع الملتزم من ان يعهد للغير للقيام ببعض المهام المتعلقة بموضوع العقد تحت مسئولته

2 ضمان سير المرفق العام

يلتزم المتعاقد مع الادارة بان يقدم الخدمة للمنتفعين على سبيل الاستمرارية والتواصل وان يوفر من الامكانات لمادية البشرية لضمان هذا المبدأ

3 ضمان المساواة امام المنتفعين

اما من حيث الحقوق

1 الحصول على المقابل المالي

يتمثل المقابل الملي في تلك الرسوم التي يتقاضها الملتزم من المنتفعين من الخدمات او لثمن الذي تدفعه الادارة في بعض الحالات والذي يتم تحديده في العقد من حيث شروطه كيفية التسديد او المراجعة

2 الحفاظ على التوازن المالي للالتزام

قد تلحق بالمتعاقد ظروفا لم تكن في الحسبان ساعة التعاقد ولو ترك دون تدخل الادارة ومساعدة منها لتوقف عن اداء الخدمة للأفراد بسبب العجز المالي الذي يهده لذلك تعين على الادارة مساعدة المتعاقد ومثال ذلك كان ترفع اسعار مواد معينة مما يجعل تنفيذ العقد ومرهقا مما يؤدي الى تهديد التوازن المالي للعقد.

ثانيا الاثار بالنسبة للإدارة

1 حق الرقابة والإشراف

للإدارة حق الاشراف والرقابة وتمارس ذلك حسب الكيفية التي حددها القانون وهذا بهدف رعاية المصلحة العامة وللتأكد من اداء الخدمة للجمهور بحسب ما هو متفق عليه.

2 حق التعديل

يعتبر عقد الامتياز عقد اداري وبذلك يجوز للإدارة ممارسة حق التعديل لبعض احكام العقد ادا كانت موجبات المصلحة العامة تقتضي ذلك

3 حق توقيع جزاءات على الملتزم

بما ان عقد الامتياز عقد اداري يخول للإدارة سلطة توقيع الجزاء في حالة اخلال الملتزم بالتزاماته ولها حق تنفيذ هذا الجزاء بفردها دون الجوء الى القضاء فا للإدارة مانحة الالتزام لها الحق ان توقع جزاءات في شكل غرامات مالية بل قد يصل الامر الى فسخ العقد في حالة الاخلال الجسيم من طرف الملتزم

4 حق الادارة في استرداد المرفق موضوع الالتزام

يجوز للإدارة مانحة الالتزام ان تسترد المرفق من صاحب الامتياز وذلك قبل انتهاء مدة الالتزام ان اقتضت المصلحة العامة والسياسة العامة للدولة ذلك.

## 5. الوكالة المحفزة

هي طريقة لإدارة المرفق العام بواسطة شخص من اشخاص القانون الخاص يعمل لحساب الادارة المتعاقدة معها وتبقى الادارة المتعاقدة مسئولة عن المرفق ومالكة لأدوات الانتاج وتتحمل كافة المخاطر وتقدم الاموال الازمة لإدارة المرفق ويحصل الشخص الخاص المتعاقد مع الادارة على رسوم او اجور يتقاضها من الادارة المتعاقدة او يحصل على نسبة معينة من ايراد المشروع او ارباحه وبذلك يعتر هذا الاسلوب وسط بين التسيير المباشر والامتياز.

وبالرجوع الى ما جاء في المرسوم الرئاسي 15/247 المادة 210 منه قد عرفت عقد الوكالة المحفزة بأنه تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير او بتسيير وصيانة المرفق العام ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها اقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته ويدفع اجر المفوض له من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بسبة مئوية من رقم الاعمال تضاف اليها منحة انتاجية من الارباح عند الاقتضاء.

وتحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية.

من خلال ما سبق ذكره يتبن ان عقد الوكالة المحفزة يتميز بالعناصر التالية

1 العقد يكون بين السلطة المفوضة والمفوض له

2 موضوع عقد الوكالة المحفزة هو تسيير او تسيير وصيانة مرفق عام من قبل المفوض له لحساب السلطة المفوضة

3 لا يقوم المفوض له بإدارة المرفق العام لحسابه وانم لحساب الشخص المعنوي العام مما يترتب على ذلك محدودية استقلالية المسير مقابل صلاحيات واسعة للإدارة

4 لا يتلقى المفوض له المقابل المالي من المنتفعين مباشرة و انما من السلطة المفوضة ويتكون هذا المقابل من المبلغ الذي يتقاضاه من السلطة المتعاقدة دون الاخد

بعين الاعتبار نجاح او فشل المرفق اضافة الى المكافأة الاضافية التي يختلف مقدارها في حالة نجاح المرفق وتحقيقه لأرباح.

# المحور الثاني الضبط الاداري

يعتبر الضبط الاداري من المواضيع الهامة في القانون الاداري،لتعلقه بمسالة الحقوق والحريات التي اضحت اليوم مسالة تهم وتخص الجميع،فاذاكان من حق الفرد التمتع بالحريات المكفولة قانونا،فان ذلك لا يتم بصفة مطلقة ودون ضوابط،فاي حرية واي حق ادا ما اطلق استعماله انقلب دون شك الى فوضى واثر ذلك على حقوق وحريات الاخرين والنظام العام للدولة،لذا تعين ان تضبط الحرية حت لا يساء استعمالها وهذا من قبل السلطة العامة وفقا للكيفية التي رسمها القانون بالضمانات التي قررها وهدا ما يعرف بالضبط الاداري.

## اولا مفهوم الضبط الاداري

### اولا تعريفه

تعددت التعاريف الممنوحة للضبط الاداري حسب الزاوية التي التي ينظر بها لفكرة الضبط الاداري،ولهذا يرى البعض ان الضبط الاداري غاية في جد طاته تسعى اليه سلطات الدولة،ويرى البعض الاخر انه قيد على نشاط وحريات الافراد وهناك من ياخد بالحسبان محل الضبط الاداري وأساليب نشاطه ومن بين التعاريف نذكر ما يلي

هو مجموعة الانشطة التي تتخذها الادارة منفردة بهدف المحافظة على النظام العام او اعادته في حالة اضطرابه

عرف كذلك بانه تلك الاجراءت المتخذة للمحافظة على النظام العام المتكون من الامن،السكينة و الصحة العام

ومن بين التعاريف كذلك انه القواعد التنظيمية التي تفرضه السلطة العامة لتنظيم النشاط الفردي والحريات العامة لتحقيق الصالح العام.

وهما تعددت تعريفات الضبط الاداري لدى الفقهاء الا ان الضبط الاداري يظل له مفهوم واحد،فهو عبارة عن قيود وضوابط تفرضها السلطة العامة على نشاط الافراد خدمة لمقتضيات النظام العام.

**ثانيا تمييزه**

تمييز الضبط الاداري عن الضبط القضائي

1 الضبط الاداري يقتضي مراقبة نشاط الافراد و توجيهه على نحو يكفل المحافظة النظام العام فهو على هذا النحو اجراء وقائي،بينما الضبط القضائي يهدف الى البحث عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها لتتولى اجهزة الضبط القضائي تقديمهم الى السلطة القضائية المختصة وفقا للاجراءت المحددة قانونا،فالضبط القضائي يتخذ ويباشر بعد وقوع الجريمة.

يتولى مهام الضبط الاداري السلطة الادارية ممثلة في رئيس الجمهورية،الوزراء،الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية،بينما يباشر مهام الضبط القضائي فئة معينة منحها القانون صفة الضبطية القضائية وخولها مهمة القيام ببعض الاجراءت كضباط الشرطة والدرك الوطني وغيرهم استنادا لقانون الاجراءت المدنية والادارية.

2 تمييز الضبط الاداري عن المرفق العام

يقوم التمييز بين الضبط الاداري والمرفق العام على ان الاول يقيد من حريات الافراد والثاني يقدم لهم خدمات لذلك وصف الفقه الضبط بأنه نشاط سلبي والمرفق بأنه نشاط ايجابي،فالضبط يترتب عليه مساس بحرية الفرد او الافراد خلافا للمرفق اد يقف الفرد موقف المنتفع من خدماته،وتختلف الجهة التي تتولى مباشرة اجراءت الضبط عن الجهة التي تتولى ضمان توفير الخدمة للمنتفعين،ففي الحالة الاولى نجد الجهة دائما سلطة عامة ممثلة في رئيس الجمهورية او وزير معين او الولي او رئيس المجلس الشعبي البلدي فهذه الهيئات هي من يعود لها الحق في ان تمس الحريات وتفويض قيودا عليها للمصلحة العامة.

اما بالنسبة للمرفق العام فالأمر غير ذلك،حيث ان النشاط قد يعهد به الى مؤسسة او الى فرد لتقوم العلاقة مباشرة بين الفرد و المؤسسة او الفرد ومن هنا يمكن القول ان طبيعة اجراءت الضبط الاداري وخطورتها لا يمكن ان تسند الى اشخاص القانون الخاص خلافا للمرفق العام.

## خصائص الضبط الاداري

يتميز الضبط الاداري بالخصائص التالية

خاصية الانفرادية

الضبط الاداري اجراء تباشره السلطة الادارية بصفة انفرادية وتستهدف المحافظة على النظام العام فلا يتصور ان تلعب ارادة الافراد دورا حتى تنتج اعمال الضبط اثارها القانونية

خاصية الوقائية

يتميز الضبط الاداري با الطبع الوقائي فهو يدرا المخاطر على الافراد،فعندما تبادر الادارة الى سحب رخصة الصيد او رخصة السياقة من احد الافراد لكون هناك خطر يترتب على استمرارية احتفاظ المعني بهذه الرخصة.

خاصية التقدير

ويقصد بها ان للادارة سلطة تقديرية في ممارسة الاجراءت الضبطية فعندما تقدر ان عملا ما سينتج عنه خطر تعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام.

## انواع الضبط الاداري

1 الضبط الاداري العام

ويقصد به النظام القانوني العام للضبط الاداري اي مجموع السلطات الممنوحة لسلطات الضبط من اجل المحافظة على النظام العام بمختلف محاوره من امن عام وصحة عامة وسكينة عمة

2 الضبط الاداري الخاص

ويقصد به السلطات التي منحها القانون للادارة بقصد تقبيد نشاط وحريات الافراد في مجال محدد ومعين فهو على هذا النحو اما ان يخص مكانا بذاته او نشاطه بطاته

## اهداف الضبط الاداري

تنقسم اهداف او اغراض الضبط الاداري الى اهداف كلاسيكية و اهداف حديثة

اولا الاهداف الكلاسكية

1 الامن العام

ونعني بذلك تحقيق الامن والاستقرار والنظام وحماية الافراد في انفسهم واموالهم ضد كل خطر او اعتداء،وهذا مايبرز الدور الوقائي للضبط الاداي بحيث يستوجب على السلطة العامة في الدولة حماية الافراد والمحافظة على سلامتهممن كل الاخطار مهما كان نوعها او مصدرها سواء الانسان او الحيوانات الخطيرة والضارة وكطلك الحوادث الطبيعية.

3 الصحة العامة

ويقصد بها المحافظة على صحة الافرادباتخاد كل الاجرءت والتدابير التي تهدف منع ودرا المخاطر الصحية بجميع اواعها كانتشار الاوبئة مهما كان مصدر الخطر.

3 السكينة العامة

من حق الافراد وفي كل مجتمع ان ينعموا بالهدوء والسكينة في الطرق ولاماكن العامة ومساكنهم وان لا يكونوا عرضة للفوضى والضوضاء وعليه يقع على عاتق سلطات الضبط الاداري القضاء على مصدر الازعاج في الشوارع والاماكن العامة.

4 الاداب والأخلاق العامة

كانت هذه الفكرة محل خلاف في النظم القانونية المقرن وفي فقه القانون وسب هدا الخلاف هو تصادمها مع بعض الحريات والحقوق خاصة في عدم اعتبارها من النظام

العام وذلك بسب تاثرها بعدة ضوابط حضارية ودينية خاصة بكل بلد وبكل نظام قانوني.

وقد اقر مجلس الدولة الفرنسي فكرة اعتبار الاداب والاخلاق العامة كعنصر من عناصر النظام العام بموجب قرارهالصادر في 1959/12/18 في لوتيسيا مع رئيس بلدية نيس الذي منع عرض افلام سبق الترخيص لها من قبل الوزارة ولجنة الرقابة على الافلام وذلك بحجة المساس بالاخلاق والاداب العامة .

## الاهداف الحديثة

1 النظام العام الجمالي للبيئة

ان حماية النظام العام البيئي والمحافظة على البيئة والعمل على توفير بيئة سليمة هو من اهم اهداف الضبط الاداري الخاص بالبيئة،ويقصد بالنظام العام الجمالي البيئي حماية جمال الرونق والرواء للبيئة حفاظا على الاحساس النفسي للافراد المقيمين في هذه البيئة.

2 النظام العام الاقتصادي

لقد ظهر هذا المدلول حديثا ليشمل حماية وتحقيق مجموعة من الاهداف الاقتصادية المحددة.

## سلطات الضبط الاداري

تقسم سلطات الضبط الاداري الى سلطات ضبط اداري وطنية وأخرى محلية

اولا السلطات الوطنية

1 رئيس الجمهورية

اقرت كل الدساتير الجزائرية لرئيس الجمهورية ممارسة مهام الضبط الاداري فهو المكلف بالمحافظة على كيان الدولة ووحدتها ووجودها ومن اجل دلك خول له الدستور اتخاذ الاجراءت الخاصة في حالة وجود اخطار تهدد البلاد فيمكن له اعلان ما يسمى الحالات الاستثنائية والمتمثلة.

1 حالة الطوارئ

2 حالة الحصار

3 الحالة الاستثنائية

4 حالة الحرب

2 الوزراء

الاصل انه ليس للوزراء حق ممارسة مهام الضبط الاداري العام،غير ان القانون قد يجيز لبعض الوزراء ممارسة بعض انواع الضبط الاداري بحكم مركزهم وطبيعة القطاع الذين يشرفون عليه وهذا مايمكن تسميته بالضبط الخاص فوزير الداخلية مثلا اكثر الوزراء ممارسة لاجراءت الضبط على المستوى الوطني سواء في الحالات العادية او الحالات الاستثنائية.

ثانيا السلطات المحلية

يمارس مهام الضبط الاداري على المستوى المحلي كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي

1 الوالي

تنص المادة 114 من القانون12/07 من قانون الولاية على ان الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والامن والسلامة والسكينة العامة وبغرض مساعدته على القيام بمهامه في مجال الضبط وضع القانون مصالح الامن تحت تصرفه وهدا مانصت عليه وهذا ما نصت عليه المادة 118 من قانون الولاية وتزداد صلاحيات الوالي في الحالات الاستثنائية اضافة لسلطة الحلول بالنسبة للبلديات عند عدم قيام هذه الاخيرة بدورها في دجال الضبط الاداري.

2 رئيس المجلس الشعبي البلدي

حسب قانو البلدية يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي جملة من الصلاحيات ذات العلاقة بالنظام العام وهو ماورد في المادة 88 والتي كلفته بالسهر على النظام العام والسكينة العامة والنظافة العمومية وحسب المادة 94 من قانون البلدية يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يلي

- المحفظة على النظام العام في كل الامكن العمومية التي يجري فيها تجمع الاشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الاعمال التي من شانها الاخلال بذلك.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة علة اقليم البلذية
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني
- السهر على احترام مقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية
- اتخاد التدابير والاحتياطات الضرورية لمكافحة الامراض المتنقلة اوالمعدية والوقاية منها
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة
- السهر على سلامة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع
- السهر على نظافة المحيط وحماية البيئة

## وسائل الضبط الاداري

اولا الوسائل المادية والبشرية

يقصد بها الامكانات المادية المتاحة للادارة بغرض ممارسة مهام الضبط كالسيارات وكل الة او عتاد تمكن الادارة من اداء مهامها اضافة للأعوان المكلفين بتنفيذ القوانين والتنظيمات كرجال الدرك والشرطة وشرطة البلدية.

ثانيا الوسائل القانونية

لا تتم ممارسة اجراءت الضبط الاداري من جانب الادارة الا وفقا للقانون وبالكيفية التي حددها وبالضمانات التي كفلها،فرئيس الجمهورية عندما يمارس بعض تدابير الضبط انما يستند الى الدستور،وكذلك بالنسبة للوالي المستمدة صلاحياته من قانون الولاية وكذلك الحال بالنسبة لرئي س المجلس الشعبيي البلدي من قانون البلدية ويمكن حصر الوسائل القانونية فيما يلي

1 اصدار القرارات الادارية

وتتخذ من طرف الادارة في شكل قرارات فردية او تنظيمية يكون موضوعها ضبط ممارسة الحريات العامة،وتتخذ هذه القرارات باللاشكال التالية

ا الحظر او المنع

وهو اعلى اشكال المساس بالحريات العامة يتم اخذه من طرف الادارة بهدف المحافظة على النظام العام

ب الترخيص

قد تشترط الادارة وطبقا لنصوص القانون على الافراد ترخيصا معينا عند ممارسة حرية معينة او القيام بعمل معين كممارسة حق التجمع او اقامة مسيرة

ج تنظيم النشاط

تتكفل سلطات الضبط الاداري بموجب هذه الوسيلة القانونية بتنظيم نشاط الافراد بهدف حماية النظام العام وتحديد العقوبات على كل من يخالف احكامها،كتنظيم حركة المرور او تنظيم مهنة او حرفة معينة.

2 استخدام القوة

الاصل هو امتثال الافراد لقرارات الادارة وخضوعهم اليها غير انه وفي حالات معينة يجوز استعمال القوة لمنع نشاط معين لم يخضع منظموه للقوانين والتنظيمات كما لو اراد الافراد اقامة تجمع معين دون تقديم الطلب او عدم الاخطار او تم رفض الطلب من الادارة.